

فريضة الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي



تأليف
أ.د. إبراهيم رحمانى



فريضة الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي

تأليف

أ.د. إبراهيم رحمانى





- عنوان الكتاب: فريضة الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي.
- المؤلف: أ.د. إبراهيم رحمانى.
- الطبعة الأولى: 1448 هـ / 2026 م.
- الإيداع القانوني: سبتمبر 2026.
- ISBN: 978-9969-681-47-5
- عدد الصفحات: 74.
- المقاس: 16.5 × 24 سم.
- التنفيذ الطباعي:

محفوظة
جميع الحقوق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ مركزية أركان الإسلام تقتضي ضرورة أن يكون لها دور محوري في تحقيق المصالح العامة وانتظام الشأن العام، وتسهم بالقسط الأوفر في تقوية البنية التحتية والأسس الاجتماعية، التي تشكل قوى الارتكاز في مهمة النهضة بمستوى الأمة إلى المقامات الأسمى، والرفعة المنشودة على مختلف المستويات.

وتأتي الزكاة ثالث الأركان بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، لتعبر عن مركزية البعد المالي في إقامة الدين والدنيا جميعاً؛ ففرض الله تعالى الزكاة على من وجد سعة من المال، يقوِّي بها صلته بالله تعالى أولاً، ثم بمن حوله ممن يقتسم معهم أعباء الحياة ومشكلاتها، وبهذا تتحقق مظاهر الوظيفة الاجتماعية للأموال ومساهمتها في خدمة المجتمع ورفقيه.

وفي ضوء متغيرات العصر وما تشهده مجتمعاتنا من تحديات اقتصادية واجتماعية وإعلامية ونحوها، أصبح الأمن المجتمعي مطلباً ملحاً له حضور قوي وطرح متجدد، وفي الوقت نفسه تتنازعه تجاذبات كثيرة داخلية وخارجية، وقد يؤدي عدم إيلائه الاهتمام اللائق به إلى حالة خطيرة من التأزم تتسبب في تفتيت مقومات المجتمع وتكرّس حالة التشرذم.

وبناء عليه اخترت أن أخصص بالمعالجة في هذا البحث مدى إسهام الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام ومقوماته في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي الذي يمثل قاعدة ارتكاز التنمية الشاملة.

أولاً. أهداف البحث:

1. إبراز أهم الأبعاد الاجتماعية في فريضة الزكاة.
2. إثارة الاهتمام بالمشكلات الأمنية المجتمعية والإسهام الإيجابي في معالجتها وفق المتاح.
3. بيان الدور المحوري لفريضة الزكاة في حفظ الأمن المجتمعي ومقوماته.

ثانياً. الدراسات السابقة:

وقفت عند إعداد هذا البحث على عدد من البحوث التي تشكل تقاطعا كليا أو جزئيا مع هذا العمل، واجتهدت في الاستفادة منها مع الحرص على أن يكون العرض والتحليل بطريقة مختلفة، والإلماح إلى جوانب مهمة يغفل عنها كثير من الباحثين. ومن الأبحاث التي وقفت عندها ما يأتي:

(أ) "الزكاة والأمن الاجتماعي"، ورقة عمل قدمها: د. خالد يوسف الشطي إلى مؤتمر "الضريبة والزكاة"، الكويت: بيت الزكاة، (13) مارس (2005م).

قسّم الباحث ورقته بعد المقدمة إلى أربعة عناوين؛ خصص الأول للتعريفات، والثاني لفريضة الزكاة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، والثالث لمصارف الزكاة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، والأخير حول تجربة بيت الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي.

وهذا البحث على أهميته ظهر فيه شيء من عدم الاتساق المنهجي؛ حيث إن

العنوان الثالث متضمّن أصالة في العنوان الثاني، كما أن العناوين الفرعية داخل البحث غير ظاهرة الارتباط المنهجي مع العناوين الأساسية، وجاء العرض في أكثرها عبارة عن رؤوس أقلام حول حكمة تشريع الزكاة وليس لمقتضيات الأمن الاجتماعي ودور الزكاة فيها. واستغنى الباحث في الأخير عن الخاتمة واكتفى بما أسماه "خلاصة البحث"، وهي أربعة أسطر للتوصيات.

(ب) "الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي"، ورقة عمل قدمها: د. محمد عبد الحليم عمر لمؤتمر "مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام"، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، (1429هـ)، (2008م).

قسم المؤلف بحثه إلى مقدمة ومبحثين، عرض في الأول "الأمن المجتمعي - المفهوم والأهمية والمقومات"، وتناول في الثاني دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، وانتهى البحث دون خاتمة.

والبحث المذكور جيد ومهم، حيث عالج في مبحثه الثاني - الذي يشترك فيه مع هذا البحث - عدة نقاط مهمة مثل: الجوانب الأمنية في أوعية الزكاة ومقاديرها، والجوانب الأمنية في مصارف الزكاة، لينتهي إلى جملة مقترحات لتفعيل دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي. لكن يسجل على هذا البحث أنه عرض أفكاره عبارة عن رؤوس أقلام، وكأنه ورقة توجيهية للباحثين لأجل دراسة تلك النقاط بشكل موسّع. وتفادياً لتكرار جهد المؤلف رأيتُ أن يكون تقسيمي لأفكار البحث ومضامينه بشكل مختلف؛ لتكامل زاويتي الرؤية بين الباحثين في الموضوع نفسه.

(ج) "وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي"، ورقة عمل قدمها: د. أسامة السيد

عبد السميع، لمؤتمر "الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي"، الأردن: جامعة آل البيت، (3) و(4) جويلية (2012م).

قسّم الباحث ورقته بعد المقدمة إلى مبحثين؛ عنون الأول بمفهوم الأمن الاجتماعي ومقوماته، والثاني بعنوان البحث نفسه، وتطرق في المطلب الأول منه للوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعي، وخصص الفرع الثاني منه لدور الزكاة في تحقيق الأمن الاجتماعي. لكن المادة المتضمنة لمضمون العنوان عبارة عن فقرة واحدة موجزة جداً حوالي (15) سطرا، وتطرق فيها لبعض من جوانب الموضوع؛ بما يستدعي توسيع النظر وزيادة التحليل.

ثالثا. إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في سؤال رئيسي تتفرع عنه أسئلة فرعية. والسؤال الرئيسي يمكن صياغته كالآتي:

كيف تسهم الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؟

أما الأسئلة الفرعية فتتمثل في الآتي: ما حقيقة الزكاة في الشريعة الإسلامية؟ وما المقصود بالأمن المجتمعي الداخلي، وما منزلته في الشرع؟ وما مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؟

رابعا. منهجية البحث:

رابعا. منهجية البحث:

سرت في تحرير هذه الصفحات على نهج الوصف والتحليل، واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)،

وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.

- ذكر التخريج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان وارداً عند غير البخاري ومسلم.
- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.
- الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال والاقتراسات إلى أصحابها.
- تأخير ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعته والاكتفاء في الحواشي بذكر المؤلف والعنوان ورقم الصفحة. وتخصيص قائمة مكتملة البيانات بعد الخاتمة مباشرة.
- الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

خامساً. خطة البحث:

خامساً. خطة البحث:

رأيت أن أجعل هيكله البحث تتنظم بعد المقدمة في ثلاثة مطالب، تتلوها خاتمة تعرض نتائج البحث وتوصياته.

ففي المطلب الأول فيعالج: "تعريف الزكاة وبيان حكمها ومصارفها". وهو بدوره يتضمن فروعاً ثلاثة؛ الأول لتعريف الزكاة، والثاني لبيان حكمها، والثالث لعرض مصارفها.

الفرع الثالث: مصارف الزكاة

الفرع الثالث: مصارف الزكاة

وفي المطلب الثاني تحديد "مفهوم الأمن المجتمعي ومنزلته في الشريعة الإسلامية". وفيه فرعان؛ الأول لبيان مفهوم الأمن المجتمعي؛ والثاني لتوضيح منزلة الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية.

أما المطلب الثالث فيتطرق لـ "مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي"؛ حيث يبين إسهام الزكاة في إزالة نقاط التوتر المجتمعي، وفي تمتين العلاقات المجتمعية التعاونية، وفي عملية الضبط المجتمعي، وفي دعم أخلاقيات القيام بالواجب.

نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أ.د. إبراهيم رحمانى

أستاذ أصول الفقه والفقه المقارن

عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر

الاثنين 05 ربيع الأول 1448 هـ الموافق 17 أوت 2026م

مدينة وادي سوف - الجزائر

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

المطلب الأول

تعريف الزكاة وبيان حكمها وممارفها

وسوف نبين مضمون هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

الفرع الثاني: حكم الزكاة.

الفرع الثالث: مصارف الزكاة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

ونتطرق إلى تعريف الزكاة في اللغة ثم في الاصطلاح.

أولاً: الزكاة في اللغة:

الزكاة لفظ مشتق من الفعل زَكَ، يقال: زَكَ الشيءُ يزكو زُكُوءً وزكاءً وزكاةً: نَمًا وزاد، وزكا فلانٌ: صَلَحَ، وزكا: تَنَعَّمَ وكان في خِصْبٍ⁽¹⁾. قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ [التوبة: 103].

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الفقهي:

تعددت صيغ تعريف الزكاة لدى الفقهاء⁽²⁾، والملاحظ أن هناك من أطلق الزكاة على المال الواجب إخراجه، وهناك من أطلقها على الإخراج للمال نفسه.⁽³⁾ ويظهر لنا أن أوضح عبارة في تعريف الزكاة هي القول: الزكاة عبادة مالية تتضمن إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن الزكاة سُميت زكاةً لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بها المرء بالمغفرة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة

(1) ينظر: «أساس البلاغة»، للزمخشري، ص(193)؛ «المفردات في غريب القرآن»، للأصفهاني، ص(218-219)؛ «مختار الصحاح»، لمحمد الرازي، ص(181)؛ «المصباح المنير»، للفيومي (254/1)؛ «المعجم الوسيط»، لإبراهيم أنيس وآخرين (421/1) كلهم في مادة: "زك أ".

(2) ينظر في تعريفات المذاهب الفقهية للزكاة: «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين (3/171)؛ «الشرح الصغير»، للدردير - مع «بلغة السالك» للصاوي - (192/1-193)؛ «مغني المحتاج»، للشربيني (500/1)؛ «المغني»، ابن قدامة (2/433).

(3) «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»، لنزيه حماد، ص(149).

(4) «طلبة الطلبة»، للنسفي، ص(91)؛ «مغني المحتاج» للشربيني، (500/1).

من توفرت فيه شروط وجوبها. وقد تضافرت على بيان وجوبها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
وقال أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة: 103].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين، الأولى صريحة في الأمر بإيتاء الزكاة مقروناً بإقامة الصلاة، والأمر للوجوب. والثانية فيها كذلك الأمر بأخذ الصدقة من الأموال، ومعلوم أن صدقة التطوع ليس هناك أمر بأخذها من الناس لكونها غير واجبة؛ فتعين أن المراد بالصدقة هنا: الزكاة الواجبة (1).

(ب) من السنة:

1. حديث عبد الله بن عمر (2) قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (3).

وهذا الحديث صريح في اعتبار الزكاة أحد الأعمدة التي يقوم عليها الإسلام وليست واجبة فحسب.

(1) ينظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي (2/981).

(2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي. الصحابي الجليل. ولد في (10 ق هـ)، وتوفي بمكة سنة

(73 هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (6/290).

(3) أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (12/1).

2. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه (2) إلى اليمن فقال: «أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (3).

وهذا الحديث كذلك يصرّح بفرضية الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ».

(ج) من الإجماع:

انعقد الإجماع على فرضية الزكاة (4). قال النووي (توفي 676هـ) (5): "وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة" (6).

(1) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، الصحابي الجليل، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد عام (3 ق هـ)، أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. توفي بالطائف سنة (68هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (4/121).

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل أسلم وهو شاب، وشهد العقبة الثانية مع الأنصار، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة، من الصحابة الحفاظ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً لأهل اليمن، توفي سنة (18هـ)، ولم يعقب. ينظر: «أسد الغابة» (4/418)؛ «الإصابة» (6/107).

(3) أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/505).

(4) «الإجماع»، لابن المنذر، ص (11)؛ «مغني المحتاج»، للشرييني (1/500).

(5) هو يحيى بن شرف بن مَرِّي، النووي، أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، كانت ولادته عام (631هـ). تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، وبلغ منزلة عالية في الفقه الشافعي والحديث واللغة. توفي سنة (676هـ). من تصانيفه: "المجموع شرح المذهب" لم يكمله؛ و"روضة الطالبين"؛ و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (4/1470)؛ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (8/395).

(6) «المجموع»، للنووي (5/231).

(د) من المعقول:

إنَّ إخراج الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وهي واجبة على المسلم، وما كان طريقاً إلى الواجب فهو واجب، كما أنها وسيلة لتطهير نفس المزكي من الشُّح والذنوب، وهي بالإضافة إلى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة وهو أمر مفروض شرعاً وعقلاً.⁽¹⁾

هذا، وللزكاة شروط وجوب لا بد من توفرها كي تجب الزكاة، وبعض هذه الشروط يرجع إلى المزكي، ويرجع بعضها الآخر إلى المال الذي تجب فيه. أما الشروط التي ترجع إلى المزكي؛ فقد اتفق الفقهاء على أن وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل.⁽²⁾

أما شروط المال المَزَكَّى فهي: الملك التام⁽³⁾، وبلوغ النِّصاب⁽⁴⁾، وحوْلان الحول⁽⁵⁾، والنِّهاء⁽⁶⁾، والزيادة عن الحاجات الأصلية⁽⁷⁾.

(1) «بدائع الصنائع»، للكاساني (5/2).

(2) ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (4/2)؛ «تبيين الحقائق»، للزيلعي (252/2)؛ «بداية المجتهد»، لابن رشد الحفيد (207/1)؛ «المهذب»، للشيرازي (196/1)؛ «المجموع»، للنووي (327/5 - 328)؛ «كشف القناع» للبهوتي (169/1)؛ «المحل»، لابن حزم (205/5)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (109/1 - 110)؛ «أحكام الزكاة»، لمحمد عقله، ص (20).

(3) ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (218/2)؛ «الفروق»، للقرافي (139/1)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (142/1)؛ «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»، لنزيه حماد، ص (263).

(4) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه»، للنووي، ص (38)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (162/1).

(5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (261/2 - 262)؛ والنووي، المجموع (324/4)؛ وابن قدامة، المغني (635/2)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (172/1).

(6) ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (11/2)؛ «البحر الرائق»، لابن نجيم (222/2)؛ «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين (79/2)؛ «فقه الزكاة»، (152/1)؛ «أحكام الزكاة»، لعقله، ص (33).

(7) ينظر: «شرح فتح القدير»، لابن الهمام (162/2)؛ «فتح الباري»، لابن حجر العسقلاني (295/3)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (164/1)؛ «أحكام الزكاة»، لمحمد عقله، ص (34).

الفرع الثالث: مصارف الزكاة

لقد جاء الأمر بالزكاة في القرآن الكريم مجملًا، مثلما هو الأمر في الصلاة، بل إنه أكثر إجمالاً؛ حيث لم تبين آيات الذكر الحكيم الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها. إلا أن السنة النبوية تولت بيان ذلك الإجمال في أمر الزكاة، مثلما بينت أحكام الصلاة أتم بيان⁽¹⁾.

وإذا كان الأمر بأداء الزكاة قد أورده القرآن على قدر كبير من الإجمال، فإنه قد اهتم بشكل خاص ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يتركها لآراء وأهواء الحكام، ولا عرضة لمطامع الطامعين؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. وبهذا البيان القرآني انقطعت المطامع وتبينت المصارف، وظهر لكل ذي حق حقه.

إنَّ مما يلفت النظر في آية بيان مصارف الزكاة أنها غايرت في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة؛ فالأولون جعلت الصدقات لهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.⁽²⁾

وفي بيان الحكمة من هذه المغايرة يقول الرازي (توفي 606هـ)⁽³⁾: "والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في

(1) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (549/2).

(2) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (619/2).

(3) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، إمام مفسر، ومتكلم أصولي نظار، توفي في هراة. ينظر: «طبقات الشافعية»، لابن هداية الله، ص (218.216).

الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة".⁽¹⁾

ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة⁽²⁾ (توفي 620هـ): "أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردّها بحال، وأربعة منهم - وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل - فإنهم يأخذون أخذاً مراعى؛ فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها - وإلا استرجع منهم".⁽³⁾

وفيما يلي توضيح لتلك المصارف حسب ورودها في الآية الكريمة:

أولاً، وثانياً: الفقراء والمساكين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفقير والمساكين صنفان لنوع واحد، وهم أهل العوز والحاجة، في حين ذهب أبو يوسف (توفي 182هـ)⁽⁴⁾ من الحنفية، وابن القاسم (توفي 191هـ)⁽⁵⁾ من المالكية إلى أن الفقير والمساكين صنفٌ واحدٌ.⁽⁶⁾

(1) «التفسير الكبير»، للرازي (112/16)؛ وينظر أيضاً توجيه الزمخشري (توفي 538هـ) في «الكشاف» (45/2-46) وتعقيب ابن المنير في «الانتصاف من الكشاف» المطبوع معه.

(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، الفقيه الحنبلي، ولد عام (545هـ)، من مصنفاته: "روضة الناظر"، "المغني شرح مختصر الخرقي"، و"الكافي"، و"المقنع". توفي سنة (620هـ) بدمشق. ينظر: «فوات الوفيات» لابن شاکر الكتبي (433/1).

(3) «المغني»، لابن قدامة (670/2).

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولد عام (113هـ)، ولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي وهارون الرشيد، ويقال إنه أول من لقب بقاضي القضاة. توفي ببغداد سنة (182هـ). من آثاره: "الخارج"، و"المخارج" في الحيل. ينظر في ترجمته: «وفيات الأعيان»، لابن خلكان (406.400/2).

(5) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الإمام الحافظ، وحامل فقه الإمام مالك، وراوي الموطأ والمدونة الكبرى عنه، ولد عام (133هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (191هـ). ينظر: «الديباج المذهب»، لابن فرحون (409/1)؛ و«شجرة النور الزكية»، لمخلف (58/1).

(6) ينظر: «حاشية الدسوقي»، لمحمد عرفة (492/1)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (552/2-553).

ومن جهة أخرى اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين كل على حدة، وبيان المراد بهما حيث وردا مجتمعين في سياق واحد في الآية الكريمة. والظاهر أن كلمتي "الفقير والمسكين" مثل "الإسلام والإيمان" من الألفاظ التي قال العلماء بشأنها: إذا اجتماعا افترقا، فيكون لكل منهما معنى خاصاً، وإذا افترقا اجتماعاً بمعنى إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر المقترن به، ولما جاءت الكلمتان مجتمعتين في الآية، دل ذلك على أن لكل منهما معنى يختص به دون الآخر.⁽¹⁾

ذهب الحنفية إلى أن الفقير هو من يملك ما دون النصاب، أو يملك ما قيمته النصاب أو أكثر لكن مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به، كالأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها. أما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً على المشهور في المذهب.⁽²⁾

وعند جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾: لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، وإنما على عدم ملك الكفاية.

وعلى هذا فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته في طعامه وملبسه ومسكنه، وسائر ما لا بد منه لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم، مع مراعاة التوسط دون إسراف ولا تقتير.

(1) «المغني»، لابن قدامة (306/9)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (553/2).

(2) ينظر: «أحكام القرآن»، للجباص (122/3-123)؛ «بدائع الصنائع»، للكاساني (43/2)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (554/2-555).

(3) «أحكام القرآن»، لابن العربي (946/2)؛ «بداية المجتهد»، لابن رشد الحفيد (277/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (168/8-171).

(4) «نهاية المحتاج»، للرمل (151/6)؛ «كفاية الأخيار»، للحصني (283/1-284).

(5) «المغني»، لابن قدامة (307/9).

أما المسكين فإن له قدرًا من المال أو الكسب الحلال اللائق به، والذي يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية⁽¹⁾.

وحَدّد بعض الفقهاء ما يقع موقعاً من الكفاية بالنصف فما فوقه؛ فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر، والفقير هو الذي يملك ما دون النصف⁽²⁾. والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة. وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

وخلاصة القول أنَّ المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

1. من لا مال له، ولا كسب أصلاً.
2. من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته، أي لا يبلغ نصف الكفاية.
3. من له مال أو كسب يسد نصف الكفاية أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم، ولكن لا يجد تمام الكفاية⁽³⁾.

ثالثاً: العاملون عليها:

العاملون على الزكاة هم الذين يتولون تسيير جهازها الإداري، ابتداء من مرحلة الجباية والتحصيل لها ممن وجبت عليه، إلى آخر مرحلة فيها وهي توزيعها على مستحقيها. وهؤلاء كلهم فرض الله لهم أجوراً من مال الزكاة؛ حتى لا يؤخذ من أرباب الأموال شيء زائد عن الزكاة المفروضة، وفي هذا تنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين على أمرها.⁽⁴⁾

(1) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (556/2).

(2) «نهاية المحتاج»، للرمل (151/6 - 153).

(3) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (556/2).

(4) ينظر: «أحكام القرآن»، للجصاص (123/3)؛ «بدائع الصنائع»، للكاساني (44/2)؛ «أحكام القرآن»، لابن العربي (949/2)؛ «كفاية الأخيار»، للحصني (285/1)؛ «المغني»، لابن قدامة (312/9)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (587/2).

وإن اهتمام القرآن بهذا الصنف والنص عليه، وإدراجه ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، بل وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين مباشرة، هذا كله دليل على أنَّ الزكاة في الإسلام ليست وظيفة فردية، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، حيث تشرف عليها وتسير شؤونها وتعيّن موظفيها، وتجعل لها حصيلة أو ميزانية خاصة تدفع منها أجور الذين يعملون فيها.⁽¹⁾

هذا، ويشترط في العامل على الزكاة سواء في تحصيلها أو في توزيعها ما يأتي⁽²⁾:

1. أن يكون مسلماً.

2. أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً.

3. الأمانة.

4. العلم بأحكام الزكاة.

5. الكفاءة للعمل، بمعنى أهلية القيام بالعمل والقدرة على أعبائه.

رابعاً: المؤلفات قلوبهم:

المؤلفات قلوبهم أناس يُرجى من خلال إعطائهم من الزكاة استمالتهم إلى الإسلام أو تثبيتهم عليه في ظروف خاصة، أو يقصد كف شرهم عن المسلمين، أو يراد تحقيقهم نفعاً لهم بالدفاع عنهم أو نصرتهم على عدوهم ونحو ذلك⁽³⁾.

والمؤلفات قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين: فمنهم من يرجى بإعطائه من الزكاة إسلامه أو إسلام قومه؛ ومنهم من يُخشى شره ويُرجى بإعطائه من الزكاة

(1) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (587/2).

(2) المرجع نفسه (593/2 - 595).

(3) ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (45/2)؛ «أحكام القرآن»، لابن العربي (949/2)؛ «بداية المجتهد»، لابن رشد الحفيد (277/1)؛ «كفاية الأخيار»، للحصني (286/1)؛ «المغني»، لابن قدامة (317/9)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (602/2).

كف شره وشر غيره معه؛ ومنهم حديث العهد بالإسلام، فيعطى من الزكاة عوناً له على الثبات على دينه؛ ومنهم قوم من زعماء المسلمين لهم نظراء من الكفار إذا أُعطوا من الزكاة رُجيَ إسلام نظرائهم؛ ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويُرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيتهم، وتقوية إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره؛ ومنهم قوم من المسلمين يقيمون على حدود بلاد الأعداء، يُعطون من الزكاة لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو؛ ومنهم قوم من المسلمين يُحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي خاص، فمثله ما يشبهه من المصالح العامة (1).

خامساً: في الرقاب:

الرقاب جمع رقبة، ويراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهي تُذكر في معرض التحرير أو الفك، وكأن القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ إلى أن الرّق للإنسان كالغُلّ (2) في العُنُق، والنَّير (3) في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته (4).

والمعنى من مصرف "في الرقاب": صرف الصدقات في تحرير العبيد والإماء

(1) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (602/2-604).

(2) الغُلّ: طَوْقٌ من حديد يُجعل في العُنُق، والجمع أغلال. راجع: «المصباح المنير»، للفيومي (451/2-452)، مادة: غ ل ل.

(3) النير: الحشبة المعترضة فوق عنق الثور أو عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث أو غيره. راجع: «المعجم الوسيط»، لإبراهيم أنيس وآخرين (1007/2)، مادة: ن ا ر.

(4) «كفاية الأخيار»، للحصني (286/1)؛ «المغني»، لابن قدامة (319/9)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (623/2).

من نير الرق والعبودية، ويكون ذلك بطريقتين:

- (أ) أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحرته (1).
- (ب) أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري المكلف بشؤون توزيع الزكاة عبداً وإماء فيعتقهم (2).

هذا، ويلاحظ أن مصرف "في الرقاب" لم يعد موجوداً في حياتنا المعاصرة.

سادساً: الغارمون:

- الغارمون جمع غارم، وهو الذي عليه دَيْنٌ، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قول الله تعالى بشأن جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: 65]، ومنه سمي الغارم؛ لأن الدَّين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين (3).
- ذكر الفقهاء عدة معاني للغارمين، ولعلَّ أهمها أن الغارمين: هم الذين أثقلهم الدَّينُ ولا وفاء عندهم به. (4)

(1) ينظر: «الهداية»، للمرخيني (17/2)؛ «التفسير الكبير»، للرازي (112/16)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (623/2).

(2) «أحكام القرآن»، لابن العربي (955/2)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (624/2).

(3) ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (260/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (271/3)؛ «كفاية الأخيار»، للحصني (286/1 - 287)؛ «المغني»، لابن قدامة (323/9)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (629/2).

(4) هذا عند المالكية: «أحكام القرآن»، لابن العربي (956/2)؛ «القوانين الفقهية»، لابن جزي ص (127)؛ «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (183/8).

وعند الحنفية: «الميسوط»، للسرخسي (10/3)؛ «بدائع الصنائع»، للكاساني (5/2)؛ «تبيين الحقائق»، للزليعي (298/1)؛ «شرح فتح القدير»، لابن المهام (17/2)؛ «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين (343/2).

=

هذا، ويمكن تسجيل اتجاهين للفقهاء في بيان معنى الغارمين؛ الأول يمثلُه الحنفية الذين عرّفوا الغارم بأنه مَنْ عليه دَيْنٌ ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه؛ والثاني يمثلُه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد جعلوا الغارم على نوعين:

1- غارمٌ لمصلحة نفسه: كمن استدان لأجل نفقة أو علاج أو زواج ونحو ذلك. إذا كان غير واجدٍ لما يقضي به الدين، وكان دينه حالاً، وله مُطالبٌ من جهة العباد، وليس سببه إسرافاً في مباح أو إنفاقاً في معصية، ومثل ذلك إذا كان منشأ غُرمه ناتجاً عن جائحة، كحريق أو غرقٍ ذهب بهاله.

2- وغارم لمصلحة المجتمع: كمن استدان لإصلاح ذات البين، أو لفك أسير، فيعدُّ بذلك غارماً، حتى ولو كان غنياً. (1)

وإن مسار هذا البحث يقتضي منا اختيار الاتجاه الأول من رأي الجمهور، والذي يتوافق مع رأي الحنفية، ويتمثل في الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه، ثم عجز عن سداد ديونه الحالة؛ لكونها تتناول حالة المدين الذي ينشأ غُرمه من إنفاقه على حوائجه الأصلية أو خسارته في تجارته أو تعرض ممتلكاته للجائحة.

أما المدين الغني الذي استدان لمصلحة عامة، فإن دينه غير متعثر بسبب غناه؛ إذ ليس مفلساً، وإنَّ مَنْحَهُ من الزكاة ليس إلا تعويضاً له عما أنفق، وليس حلاً لمشكلة

= وعند الشافعية: «الحاوي الكبير»، للهاوردي (580/10 و620)؛ «المجموع»، للنووي (191/6)؛ «نهاية المحتاج»، للرملي (154/6-155).

وعند الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (699/2)؛ «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (90/25).

(1) ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (260/2)؛ «شرح مختصر سيدي خليل»، للخرشي (218/2)؛

«روضة الطالبين»، للنووي (319/2)؛ «نهاية المحتاج»، للرملي (154/6-155)؛ «مطالب أولي

النهى»، للرحياني (143/2)؛ «معجم المصطلحات الاقتصادية»، لنزيه حماد، ص (209).

دين متعثر.⁽¹⁾

واشترط الفقهاء في استحقاق الغارم لمصلحة خاصة من الزكاة عدّة شروط، وهي⁽²⁾:

1. أن يكون المدين مسلماً.
2. حاجة المدين إلى ما يقضي به دينه وتحقق عجزه عن السداد.
3. أن يكون الدّين المراد سداؤه من الزكاة ثبت بسبب مشروع.
4. النظر في حصيلة الزكاة وتقديم الأولى فالأولى بالنسبة لمواعيد سداد الديون، فالأولوية للديون الحالة ثم التي تليها.
5. يستوي في سداد الديون من مصرف الغارمين ما كان حقاً لله تعالى أو لأدمي.
6. ضرورة إثبات الغارم للدين الذي عليه، وكذا عجزه عن السداد.
7. يجوز قضاء الدّين للغارم، سواء أكان المدين حياً أم ميتاً.

(1) «العسرة المادية بين الشريعة والقانون»، لحسن محمد الرفاعي، ص(316).

(2) ينظر في المسألة: «بدائع الصنائع»، للكاساني (914/2)؛ «تبيين الحقائق»، للزيلعي (300/1)؛ «أحكام القرآن»، لابن العربي (968/2)؛ «شرح مختصر سيدي خليل»، للخرشي (213/2)؛ «حاشية الدسوقي»، لمحمد عرفة الدسوقي (492/1)؛ «منح الجليل»، لعليش (374/1)؛ «الحاوي الكبير»، للماوردي (579/10)؛ «المجموع»، للنووي (177/6، 193)؛ «مغني المحتاج»، للشربيني (112/3)؛ «المغني»، لابن قدامة (433/6)، و(707/2)؛ «كشاف القناع»، للبهوتي (289/2)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (631/2) وما بعدها؛ «الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة»، لمحمد عثمان شبير، ضمن كتاب: «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة»، لمجموعة من المؤلفين (373/1) وما بعدها؛ «مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي»، لرفيق يونس المصري، ص(12).

سابعاً: في سبيل الله:

اختلف الفقهاء في تعيين المقصود من مصرف "في سبيل الله"؛ ذلك أن الكلمة غلب استعمالها بمعنى الجهاد حتى صارت وكأنها مقتصرة عليه، في حين أن معناها في اللغة أعم من ذلك، إذ تعني كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، فتشمل جميع الأعمال الصالحة⁽¹⁾.

وإنَّ القدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة⁽²⁾ بشأن هذا المصرف يتمثل في أمور ثلاثة هي:

1. أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

2. مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

3. عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والجسور، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما يقع عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى. ويعود سبب عدم جواز الصرف في هذه الأمور لعدم التملك فيها، كما يقول الحنفية، أو لخروجها عن المصارف الثمانية

(1) ينظر: «المغني»، لابن قدامة (326/9)؛ «النهاية»، لابن الأثير (156/2)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (642/2).

(2) ينظر: «الاختيار»، للموصلي (119/1)؛ «البحر الرائق»، لابن نجيم (260/2)؛ «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين (83/2-84)؛ «أحكام القرآن»، لابن العربي (957/2)؛ «بلغة السالك»، للساوي (233/1-234)؛ «حاشية الدسوقي»، لمحمد عرفة الدسوقي (497/1)؛ «الأم»، للشافعي (60/2)؛ «تحفة المحتاج»، للمهشمي (96/3)؛ «نهاية المحتاج»، للرملي (155/6-156)؛ «روضة الطالبين»، للنووي (326/2-327)؛ «المغني»، لابن قدامة (326/9-327)؛ «مطالب أولي النهى»، للرحبياني (147/2-148)؛ «فقه الزكاة»، للقرضاوي (643/2 وما بعدها).

كما يقول غيرهم.⁽¹⁾

هذا، ومن العلماء قديماً وحديثاً⁽²⁾ من توسَّع في معنى "في سبيل الله" فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة وضعاً.⁽³⁾

يقول القرضاوي⁽⁴⁾ - بعد عرضه لهذا الرأي -: إِنَّ الذي أُرْجِحُهُ أَنَّ المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يُراد هنا؛ لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها. وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي

(1) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (650/2 - 651).

(2) من القدماء: ما نقله الرازي في «التفسير الكبير» (113/16) عن القفال الذي نسبته إلى بعض الفقهاء ولم يسلمهم، وكذا ما نسبته ابن قدامة في «المغني» (167/2) لهذا الرأي إلى أنس بن مالك ؓ والحسن البصري (ت 110هـ).

ومن المحدثين: جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ) في تفسيره «محاسن التأويل» (3181/7)، والسيد محمد رشيد رضا (ت 1354هـ) في «تفسير المنار» (585/10)، ومحمود شلتوت (ت 1383هـ) في كتابه «الإسلام عقيدة وشرعية»، ص (97 - 98)، والشيخ محمد حسين مخلوف (ت 1355هـ) في «فتاوى شرعية» ج 2. ينظر: «فقه الزكاة»، للقرضاوي (651/2 وما بعدها).

(3) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (651/2 وما بعدها).

(4) هو يوسف عبد الله القرضاوي، من كبار الفقهاء الدعاة المعاصرين، ولد في قرية صفت بالمحلة الكبرى، محافظة الغربية بمصر عام (1345هـ/1926)، حيث أتم حفظ القرآن، ثم التحق بالمعاهد الأزهرية، ثم بجامعة الأزهر التي نال بها الدكتوراه عام (1973م) عن رسالته "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية". عمل فترة في الخطابة والتدريس وإدارة الثقافة الإسلامية، ثم أعير إلى قطر عام (1961م) مديراً لمعهد الدين، ثم عمادة كلية الشريعة (1977م)، ثم مركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر. وأسس رفقة عدد من العلماء "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين". توفي سنة (1444هـ/2022م). من مصنفاته: "فقه الزكاة"، و"الحلال والحرام في الإسلام"، "فتاوى معاصرة"، "فقه الآداب"...

الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ⁽¹⁾. كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف السبعة الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة الله، فما الفرق إذن بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه؟

إلى أن يقول: ولهذا أوتر عدم التوسع في مدلول "سبيل الله" بحيث يشمل كل المصالح والقربات. كما أرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض⁽²⁾؛ فالجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان. وقد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.⁽³⁾

ثامناً: ابن السبيل:

"ابن السبيل": كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد على آخر، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن السبيل" للزومه إياه.⁽⁴⁾

وروى الطبري (توفي 310هـ)⁽⁵⁾ عن مجاهد⁽⁶⁾ (توفي 100هـ) قال: لابن السبيل حق

(1) أخرجه: أبو داود، «السنن» (117/2)؛ والبيهقي، «السنن الكبرى» (173/4)؛ و(6/7)؛ والدارقطني، «سنن الدارقطني» (137/2)؛ والطحاوي، «شرح معاني الآثار» (17/2)؛ والطبراني، «المعجم الكبير» (262/5) كلهم من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه. وينظر أيضاً: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (168/8)؛ «فيض القدير»، للمناوي (253/2)؛ «نيل الأوطار»، للشوكاني (239/4).

(2) «فقه الزكاة» (662/2 - 663).

(3) المرجع نفسه (664/2 - 665).

(4) «المصباح المنير»، للفيومي (265/1) مادة: "س ب ل".

(5) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمام المفسر، والفقيه المؤرخ، ولد عام (224هـ)، وتوفي سنة (310هـ). ينظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (53/4).

(6) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، إمام في التفسير، لازم عبد الله بن عباس وأخذ عنه. ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (25/4).

من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به، وعن جابر بن زيد (توفي 93هـ) ⁽¹⁾ قال: ابن السبيل المسافر، كان غنياً أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء فحقه واجب. ⁽²⁾

واشترط الفقهاء في ابن السبيل الذي يُعطى من مال الزكاة جملة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي ⁽³⁾:

- ① أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه.
- ② أن يكون سفره في غير معصية، فيشمل السفر للطاعة، والسفر للحاجة، والسفر للنزهة. ⁽⁴⁾
- ③ أن لا يجد من يقرضه ويسلفه في ذلك الموضع الذي هو فيه، وهذا فيمن له مال ببلده يقدر على سداد القرض منه. ⁽⁵⁾

وهذا الشرط الأخير إنما اشترطه جماعة من المالكية والشافعية، وخالفهم آخرون من فقهاء المذاهبين؛ حيث رجّح القاضي أبو بكر بن العربي (توفي 543هـ) ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾، وكذا

(1) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، البصري، ثقة فقيه، توفي سنة (93هـ). ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (279/1).

(2) «جامع البيان»، للطبري (320/14).

(3) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (683/2) وما بعدها.

(4) ينظر: «حاشية الدسوقي»، لمحمد عرفة (498/1)؛ «بلغة السالك»، للصاوي (233/1).

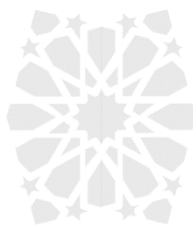
(5) ينظر في هذه الشروط: «شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل» (219/2)؛ «نهاية المحتاج»، للرملي (156/6)؛ «المغني»، لابن قدامة (330/9).

(6) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. أكثر من التأليف. من تصانيفه: «عارضة الأحوذى شرح الترمذي»؛ و«أحكام القرآن»؛ و«المحصول في علم الأصول»؛ و«مشكل الكتاب والسنة». ينظر: «الديباج المذهب»، لابن فرحون (281/1)؛ و«شجرة النور الزكية»، لمخلف (136/1).

(7) «أحكام القرآن»، لابن العربي (958/2).

القرطبي⁽¹⁾ (توفي 671هـ)⁽²⁾ أنَّ ابن السبيل يُعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه. قالوا: وليس يلزم أن يدخل تحت منَّة أحد، فقد وجد منَّة الله ونعمته. وقال النووي (توفي 676هـ): لو وجد ابن السبيل من يقرضه لغايته، لم يلزمه أن يقترض منه، بل يجوز صرف الزكاة إليه.⁽³⁾ وقال الحنفية: الأولى له أن يستقرض عن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء.⁽⁴⁾

وهذه علة أخرى تضاف إلى ما ذكره ابن العربي (توفي 543هـ) والقرطبي (توفي 671هـ)، فهما علتان تمنعان وجوب الاستقراض على ابن السبيل؛ الأولى أن في الاستقراض قبولا لمنَّة الناس، ولم يكلفه الله ذلك؛ والثانية جواز عجزه عن سداد الدين، وفي ذلك ضرر به وبالدين.⁽⁵⁾



(1) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، من كبار المفسرين المالكية. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسبوط - بمصر) وبها توفي. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"؛ و"التذكرة بأمور الآخرة"؛ و"الأسنى في شرح الأسماء الحسنى". ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (317/1).

(2) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (187/8).

(3) «المجموع»، للنووي (216/6).

(4) ينظر: «شرح فتح القدير»، لابن الهمام (18/2)؛ «حاشية رد المحتار»، لابن عابدين (64/2).

(5) «فقه الزكاة»، للقرضاوي (686/2).

المطلب الثاني **مفهوم الأمن المجتمعي** **ومنزله في الشريعة الإسلامية**

وسوف نتناول مضمون هذا المطلب في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: منزلة الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي

يقتضي بيان مفهوم الأمن المجتمعي أن نبين معنى مصطلح الأمن في اللغة والاصطلاح؛ فأصل الأمن في اللغة من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وآمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: آمن منه أي سلم منه، وآمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الآمن⁽¹⁾، يقول تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: 55]، ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125].

يقول الزمخشري (توفي 538هـ)⁽²⁾: "فلان أمنةً، أي: يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"⁽³⁾.

قال الراغب الأصفهاني (توفي 505هـ)⁽⁴⁾: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر"⁽⁵⁾.

(1) «لسان العرب»، لابن منظور (1/163).

(2) هو محمود بن عمر، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري، مفسر، نحوي، فقيه، متكلم من المعتزلة. ولد عام (467هـ) في "زمخشري" من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسُمِّي جارا لله. من تصانيفه: الكشف، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة. ينظر: «شذرات الذهب»، لابن العماد (4/118).

(3) «أساس البلاغة»، للزمخشري، ص (21-22).

(4) هو الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر. من أهل "أصفهان" سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من تصانيفه: "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، و"حل متشابهات القرآن"، و"المفردات في غريب القرآن". ينظر: «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (18/120)؛ «الأعلام»، للزركلي (2/279).

(5) «مفردات ألفاظ القرآن»، للراغب الأصفهاني، ص (90).

ويعرف الفيروز آبادي (توفي 817هـ) ⁽¹⁾ الأمن بقوله: "الأمنُ والآمنُ، كصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أماناً وأماناً بفتحهما وأماناً وأمنةً محركتين، وإمناً بالكسر، فهو أمينٌ وأمين، كفرح وأمير، ورجل أمانة كهزمة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء" ⁽²⁾، قلت: ومعنى الأمن المراد هنا هو الطمأنينة التي يستقر عليها حال الإنسان فتزيل خوفه.

أما اصطلاحاً فقد عرّف الشريف الجرجاني (توفي 816هـ) ⁽³⁾ الأمن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي" ⁽⁴⁾، وتابعه في تعريفه هذا القونوي ⁽⁵⁾ (توفي 978هـ) ⁽⁶⁾ والمناوي ⁽⁷⁾ (توفي 1031هـ) ⁽⁸⁾.

(1) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي، الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد عام (729هـ) بضواحي شيراز. وانتقل إلى العراق، ومصر، والشام، وبلاد الروم والهند. واستقر في زبيد وولي قضاءها، وتوفي بها. من مصنفاته: "المغانم المطابة في معالم طابة"، و"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، و"نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان". ينظر: «البدر الطالع» (280/2)؛ «الضوء اللامع» (79/10)؛ «الأعلام» (146/7).

(2) «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي، (197/4).

(3) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فقيه لغوي، ومتصوف متكلم، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة (789هـ) فرّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. من مصنفاته: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية" في الفرائض، و"تقسيم العلوم". ينظر: «الضوء اللامع» (328/5)؛ «الأعلام» (8-7/5).

(4) «التعريفات»، للشريف الجرجاني، ص (37).

(5) هو قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، الفقيه الحنفي. توفي سنة (978هـ). ينظر: «هدية العارفين»، للبغدادي (832/1)؛ «إيضاح المكنون»، له أيضاً (149/1).

(6) «أنيس الفقهاء، للقونوي»، (1/1).

(7) هو محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي، زين الدين، من علماء الحديث والتصوف والتاريخ، ولد عام (952هـ)، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر. عاش وتوفي بالقاهرة. من مصنفاته: "فيض القدير"، و"شرح الشائل للترمذي"، و"الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية". ينظر: «خلاصة الأثر» (412/2-416)؛ «الأعلام» (204/6).

(8) «التعاريف»، للمناوي، ص (94).

وحدد الماوردي (توفي 450هـ)⁽¹⁾ قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرائها، وهي عنده ستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر (دولة قوية)، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح. وبهذا النظر انتظم "الأمن العام" في المرتبة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران. ثم يوضح هذه القاعدة فيقول: "وأما القاعدة الرابعة فهي أمنٌ عامٌ تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهناً عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم... فالأمن المطلق: ما عمّ؛ والخوف قد يتنوع تارة ويعمّ، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال؛ وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال".⁽²⁾

وبناء عليه فالأمن العام مطلق يحقق طمأنينة النفوس.. وتنتشر به الهمم وتنمو به الملكات والطاقات.. لأن الخوف - وهو المناقض للأمن - "يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم...".⁽³⁾

هذا، وإن المستقرئ لتعريفات الأمن في الاصطلاح المعاصر يجد أبعاداً مختلفة في النظر لمصطلح الأمن؛ فهناك من توجه بنظره إلى النتيجة فرأى أن الأمن عبارة عن مجموعة من الأحاسيس والمشاعر تتكون لدى الأفراد بأن مصالحهم مصونة

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالبصرة عام (364هـ)، وانتقل إلى بغداد حيث توفي سنة (450هـ). من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (267/5).

(2) «أدب الدنيا والدين»، للماوردي، ص (142).

(3) وينظر: «الإسلام والأمن الاجتماعي»، محمد عمارة، ص (15).

ومحمية، ومن أمثلة هذه التعريفات القول بأن الأمن: "إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها"⁽¹⁾.

ويقول د. محمد عمارة⁽²⁾ عن الأمن بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا"⁽³⁾.

والظاهر أن هذا المسلك في بيان معنى الأمن وإن وُقِّ إلى حد بعيد في تقريب المعنى، والتركيز على الجانب المحسوس في حياة الإنسان، إلا أن هناك جوانب أخرى لا ينبغي إغفالها، وهي الأوصاف والأركان التي يقوم عليها، وكذا متعلقات مسؤولية توفيره والمحافظة عليه⁽⁴⁾.

ومع هذا فإن شعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضاً من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، من تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة؛ وعليه فالأمن: "شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول

(1) «في الأمن القومي العربي»، لعطا محمد زهرة، 1991م.

(2) هو محمد عمارة مصطفى عمارة المصري، المفكر الإسلامي، من مواليد عام (1360هـ/1931م) بقرية صروة، مركز قلين، محافظة كفر الشيخ، دكتوراه في الفلسفة الإسلامية عام (1975م) من كلية دار العلوم بالقاهرة، عضو مجمع البحوث الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. توفي (1444هـ/2020م). من مصنفاته: "الإسلام وفلسفة الحكم"، و"معالم المنهج الإسلامي"، و"صراع القيم بين الغرب والإسلام"...

(3) «الإسلام والأمن الاجتماعي»، لمحمد عمارة، ص(12).

(4) «تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة»، لحسام إبراهيم أبو الحاج، ص(12).

دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية".⁽¹⁾

وبناء عليه فالأمن المجتمعي يمثل الحالة الطبيعية من الانسجام بين الناس، في جوّ من الهدوء والتفاهم المشترك. والمجتمع الآمن يسوده السلم والوئام في مختلف علاقاته بين أفراده وفئاته.⁽²⁾

ويمكن القول بأن الأمن المجتمعي هو النتيجة التي تفضي إليها الممارسات السلمية في العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: منزلة الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: 55].

إنّ الأمن المجتمعي يمثل عائد سلوك جماعي يعبر عن مدى انقياد المسلمين لله تعالى والشعور بالأمان والعافية، وهو علاقة رحمة واطمئنان بين الفرد وبين أسرته ومجتمعه، وعلاقة صلح ومسالمة مع العالم.⁽³⁾

ولقد أصبح الأمن المجتمعي اليوم الهاجس الأكبر في حياة الناس، يستوي الأمر فيه بين المجتمعات المتقدّمة مادياً، أو المجتمعات المتأخّرة؛ فالحاجة إلى الأمن بمفهومه الأوسع يشمل جميع بني البشر الذين يعانون من المخاوف المتعددة

(1) «الأمن الوطني: تصور شامل»، لفهد بن محمد الشقحاء، ص (14).

(2) «السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية»، لمحمد وائل القيسي، ص (3-4).

(3) ينظر: «السلم في القرآن والسنة»، لعبد الهادي الخمليشي، ص (101).

الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والخوف من الأخطار المستقبلية.⁽¹⁾

ولما كان الاستقرار الاقتصادي له أهميته، وهو خاصية مميزة للمجتمعات الهادئة التي يتكرس فيها الأمن المجتمعي⁽²⁾؛ فإن تحقيق الأمن المجتمعي يقتضي استثمار جميع الطاقات للحصول على أكبر قدر من الناتج الذي ينعكس بدوره على رفاهية المجتمع واستقراره. فمتى بلغ المجتمع مستوى عالياً من الرفاه والاستقرار والسكينة وعدم وجود أي نوع من أنواع المخاوف حينها يصبح هذا المجتمع آمناً إلى حدٍّ ما وقادراً على أداء مسؤولياته التي خلق من أجلها⁽³⁾ كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

كما يقتضي تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي اتخاذ مختلف السبل الكفيلة بالمحافظة على التحام أفراد المجتمع وتماسكهم واستقرارهم، بما يترجم واقعياً الأخوة الإيمانية وإصلاح وترميم الجوانب التي مسّها الضرر في بنية المجتمع؛ قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]، ويتطلب مقام حفظ تماسك المجتمع تفعيل كل المبادرات واستثمار الرصيد الفقهي والموروث الاجتماعي لترطيب وتلطيف الأجواء بما يضمن احتواء أي حالة تسيء للتراطيب المجتمعي، ويؤدي بالمحصلة إلى حماية الأمن المجتمعي.⁽⁴⁾

إن الخلل في الوضع الأمني يشعر بوجود مشكلات اجتماعية، والموقف تجاهها لا يكفي بمجرد الرفض الذهني، وإنما يتطلب تشكل نوع من التحفيز لتحريك السلوك المضاد واتخاذ المواقف لمواجهة وإزالة آثارها.⁽⁵⁾ وإن كثيراً من المشكلات

(1) «مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته»، لمحسن القزويني، ص (8).

(2) «السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية»، لمحمد وائل القيسي، ص (4).

(3) «مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته»، لمحسن القزويني، ص (8).

(4) «السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية»، لمحمد وائل القيسي، ص (10، 13).

(5) «قضايا مجتمعية معاصرة»، لعادل بن عايض المغذوي، ص (9).

الاجتماعية بعضها من بعض؛ فالمشكلات الأساسية الناتجة عن عدم كفاية الغذاء والدواء والتعليم أو سوء التوزيع فيها يسبب طال الزمن أو قصر مشكلات مرضية كشيوع السلوكات الإجرامية مثل: القتل، السرقة، البغاء، التسول، التشرذم... وإذا ما استفحلت هذه الأدواء فإنها تصيب المجتمع في المقتل، حيث يزداد التوتر وتسوء العلاقات الاجتماعية، وتصبح الحياة لا تطاق، ولما يَأْلَف الناس هذا الوضع يتولد لديهم عدم الاهتمام بالمشكلات وتركها للظروف...⁽¹⁾

وإن المجتمع إذا فشل في تلبية احتياجات أفرادهِ، وتحديد أدوارهم بفعالية؛ فإنهم يشعرون بالإحباط نتيجة الإخفاق في تحقيق الأهداف، وتظهر الصراعات بين مختلف الأدوار. وإذا استفحلت الإحباطات وتفجرت الصراعات فإنها تولّد التفكك الاجتماعي، والذي يشكل بامتداده مشكلة اجتماعية تؤثر سلباً في سلوك الأفراد والمجتمع وتوجهه نحو الانحراف.⁽²⁾

ولكي نضمن تحقق الأمن المجتمعي فلا بد من التركيز على مقوماته الأساسية، وجعلها محور ثقل النشاط الاجتماعي المكثف، ولعل أهمها وأولها بالعناية ما يأتي⁽³⁾:

1. النظام التعليمي القوي المتشبع بالقيم الأصيلة، والمتسلح بمناهج التفكير العلمي، نظراً لدوره في تحقيق التنمية البشرية والارتقاء بقدرات ومعارف ومهارات الأفراد، وإسهامه المباشر في نشر الوعي والإدراك الصحيح لدى المجتمع؛ لاتخاذ القرار المناسب تجاه أي ظاهرة قد تشكل خطورة على حاضر المجتمع أو مستقبله.

(1) «قضايا مجتمعية معاصرة»، لعادل بن عايض المغذوي، ص(8).

(2) المرجع نفسه، ص(7).

(3) «السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية»، لمحمد وائل القيسي، ص(4-8).

2. رسوخ مبدأ المواطنة والتي يتأسس بموجبه مفهوم الهوية والانتماء، وتتعرّز المواطنة من خلال التمتع بكامل الحقوق التي ينتج عنها بالمقابل تأدية الواجب والمحافظة على رابطة الانتماء.

3. الثقافة الواسعة التي تسهم في تشكيل الرأي العام، وتسهّل التفاعل بين مختلف القطاعات والتخصصات، وتوظيف الجهود بصورة إيجابية وإنشاء روابط تصطبغ بالتفاهم والانسجام.

4. تعميق الشعور بالانتماء المجتمعي والحضاري، والارتباط الحقيقي الجاد، ارتباط وجداني، فكري، معنوي، وواقعي، يعكس صلة قوية من الترابط بين الفرد والمجتمع والدولة، والتركيز على الانتماء الديني والوطني حفظاً وتطويراً وإنماءً.



المطلب الثالث
مظاهر إسهام الزكاة
في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي

إنَّ الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعي، وإن كان الإحسان أجلى مظاهرها، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم، وإن كان للواجب مقامه، وللإرادة الفردية منزلتها؛ وإنما هي فريضة إلهية تتولى الإشراف عليها الدولة، حيث تنظم جبايتها وحسن توزيعها. ومن ثم فالزكاة عبادة تأخذ صفة الضريبة، وضريبة تنبعث منها روح العبادة. وبهذا اجتمع على رعايتها وإيتائها حارسان؛ أحدهما خارجي، تمثل في رقابة الدولة، وكذا المجتمع المسلم ككل، والثاني داخلي، ينبع من ضمير المسلم، ومدى إيمانه بربه، ورجائه لرحمته، وخشيته من عذابه.⁽¹⁾

وبهذا قامت فريضة الزكاة بدور رئيسي في تطوير حقوق أهل الفقر والحاجة، من فكرة الإحسان التطوعي القائم على رغبة الغني في التنازل عن جزء من ماله لصالح الفقراء، إلى فكرة حق الفقير في أموال الغني، وإشراف الدولة على تنفيذ هذا الحق دون أن يكون هناك فضلٌ أو منَّة من أحد.⁽²⁾

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بتقرير الزكاة على أساس فكرة الحق والواجب، وإنما تتأيد أيضاً بصلة قرابة الإسلام بين أبنائه، والصلات حاملة على النُّصرة، وذُبُّ البعض عن البعض؛ فثبت أنَّ قرابة الإسلام مناسبة لوجوب الزكاة، وأخوة الدِّين مُنَزَّلَةٌ منزلة قرابة النَّسب، وأخوة النَّسب مناسبة للصِّلة، فكذلك أخوة الدِّين.⁽³⁾

وعلى هذا جاءت مصارف الزكاة لمحاربة كل صور الحاجة التي تقوم في المجتمع؛ ففيها محاربة لحاجة الفقراء والمساكين وذلك بأن يدفع لهم ما يكفيهم، ويخرج بهم من الفقر والمسكنة إلى الكفاية والغنى، وفيها محاربة لحاجة الأرقاء، وذلك بالعمل على

(1) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، للقرضاوي، ص(86).

(2) «الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي»، لمحمد فاروق النبهان، ص(292).

(3) «الملكية في الشريعة الإسلامية»، لعبد السلام العبادي (75/3).

منحهم حريتهم، ولحاجة المدينين وذلك بسداد ديونهم وإعانتهم على الحياة الكريمة. وفيها محاربة لحاجة المسافر المنقطع الذي لا يجد نفقة سفره، وما يعود به إلى بلده. ثم تتوجه الزكاة أيضاً إلى ما يتعلق بالحاجات العامة من خلال تخصيص سهم للجهاد في سبيل الله، وآخر لضمان أداء الزكاة للأدوار المنوطة بها، بحيث يخصص جزء منها للعاملين في مؤسسة الزكاة.⁽¹⁾

قد يتبادر إلى الأذهان أن الزكاة تسهم في تحقيق الأمن الغذائي⁽²⁾ فحسب من خلال صرف الأقوات من المحاصيل الزراعية والأنعام ونحوها؛ لكن الحقيقة أن الزكاة تسهم في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي في جميع صوره، فلها الدور الملحوظ في تحقيق الأمن المكاني والأمن الصحي ونحوهما، فالزكاة يستفيد منها من لا يملك مأوى له ولعائلته ولو بطريق الإيجار أو دفع قيمة الإيجار الشهري له، أو قيام صاحب عقارات بإعطاء زكاته كجزء من عقاراته، كما تحقق أيضاً الأمن الصحي لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العلاج أو أجر الطبيب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، بل يجوز للطبيب أن يجعل جزءاً من زكاته بالكشف بالمجان على بعض الحالات غير القادرة، وكذلك في إجراء العمليات، والصيدلي في إخراج بعض زكاته بإعطاء الأدوية بالمجان لمن لم يكن قادراً عليها... وهذا كله جائز عند كثير من الفقهاء بإخراج زكاة عروض التجارة عيناً بالإضافة إلى جواز إخراجها قيمة⁽³⁾. ولقد قامت الزكاة في عصور الإسلام الأولى بدور محوري في

(1) «الملكية في الشريعة الإسلامية»، لعبد السلام العبادي (71/3-72).

(2) يقصد بمصطلح الأمن الغذائي: توفير الغذاء كماً ونوعاً وفق متطلبات أفراد المجتمع وإتاحته بأسعار مناسبة. ينظر: «دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي»، لعل بالموشي، مجلة رؤى اقتصادية، ص(140).

(3) ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (73/2)؛ «المجموع شرح المذهب»، للنووي (132/6)؛ «المغني»، لابن قدامة (87/3)؛ «شرح فتح القدير»، لابن الهمام (191/2)؛ «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (82/25).

القضاء على أكثر صور الاحتياج بما يجلب الخير والحياة الطيبة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.⁽¹⁾

وعليه فإن توسيع النظر في موضوع الزكاة خارج مباحث الأحكام الفقهية، والتوجه به إلى النظر المقاصدي وما يقتضيه تحقيق المناط في حياة المجتمع والأمة يجعلنا نتأمل جيداً وفق آليات القراءة المعاصرة (الاستبيان) فنقف عند الأبعاد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ذات الصلة بإخراج وصرف الزكاة.

إنّ الزكاة في أبعادها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، تخفّف من آلام الحاجة والحرمان عند الفئة الفقيرة من المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوّي الدافع الوجداني والإحساس بالراحة النفسية، كما أنها تدفع إلى أن يتشارك أبناء المجتمع همومهم، وتساهم في الارتقاء بهم إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة. كما أنها من ناحية أخرى تُحرّك دواليب الاقتصاد بما توفره من سيولة لدى المحتاجين، وهذا بدوره يبعث الحيوية في النشاط التجاري ومتطلباته. وبالتالي ومن هذه المواقع يكون التأثير القوي للزكاة في تحقيق وحماية الأمن المجتمعي الداخلي؛ حيث إنها تسهم من جانب في منع الجريمة التي ترتكب بسبب الحاجة والعوز، وتمنع الفساد الأخلاقي الناشئ من الفقر والفاقة. ومن جانب آخر تنمي الشعور الجمعي والإحساس بالآخرين في المجتمع، وكلها مؤشرات فاعلة في استئصال شأفة الجريمة والميوعة والبطالة. ومن أجل هذه الأهداف شرع الإسلام هذا العطاء وألبسه وصف الواجب؛ يدفعه المسلم عن طيب خاطر وراحة ضمير، ويعيش حياته في جوٍّ آمن مسالم.⁽²⁾

هذا، ويثبت الحضور المؤثر للزكاة في قواعد الأمن المجتمعي الستة التي

(1) «وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي»، لأسامة السيد عبد السمیع، ص (16-17).

(2) «مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته»، لمحسن القزويني، ص (22).

حددها الماوردي (توفي 450هـ)؛ وبالتالي تسهم في تحقيق هذا الأمن من خلال التكامل بين الجهات ذات الصلة الأقوى بتلك الأركان:

1. **الدين المتبع:** الزكاة هي الركن الثالث من أركان هذا الدين، بعد الشهادتين والصلاة. ويأتي دور العلم الشرعي في بيان فقه الزكاة وأدلتها ومقاصدها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

2. **السلطان القاهر:** ويعبر عن الدولة القوية التي واجبتها جباية الزكاة وتوزيعها، بل وقتال مانعيها. ومن خلال آلية القانون يتم تقنين الزكاة والإلزام بها، وإنشاء هيئات رسمية متخصصة، وتعيين المشرفين على الجباية والصرف.

3. **العدل الشامل:** ويتحقق في الزكاة من خلال شفافية ووضوح أحكامها نظرية وتطبيقاً، أخذاً وصرفاً. ويأتي دور الهيئة القضائية للرقابة على أعمال مؤسسة الزكاة، والفصل في منازعات الجباية والصرف بمقتضى أحكام العدل والإنصاف.

4. **الأمن العام:** وهو من نتائج القيام بهذا الواجب، من إعطاء الفقراء ونحوهم حقوقهم. ودور مصالح الداخلية والأمن توفير الحماية لتنفيذ أحكام القضاء.

5. **الخصب الدائم:** وهو البركة من الله تعالى على الأرزاق التي تطهرت وتزكّت. ويأتي دور المصالح الفلاحية في الزكاة بتوفير المعلومات الخاصة بالمحاصيل والمنتوج الحيواني وجميع البيانات ذات الصلة.

6. **الأمل الفسيح:** وهي الرحمة الربانية المرجوة بعد القيام بهذا الفرض كما أمر المولى عز وجل. ودور وسائل الإعلام بأنواعها هو توجيه الرأي العام وتعبئة طاقاته لإنجاح مشاريع مؤسسة الزكاة، وفتح آفاق إنمائية مستقبلية واعدة لخدمة المجتمع والأمة.

هذا، ويمكننا أن نلخص أهم صور إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي فيما يأتي:

أولاً. المساهمة في إزالة نقاط التوتر المجتمعي

إن فريضة الزكاة تسهم بقدر وافر في تحقيق مقصد "الأمن المجتمعي" والمحافظة عليه من خلال المسارعة إلى إزالة نقاط التوتر من المجتمع، والدفع الإيجابي لسلوك الأفراد نحو التعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]، فالزكاة وسيلة لها أهميتها في إدخال السرور إلى النفوس التي تتشوف إليه، ورفع المعاناة عمّن مسّهم الضرر. ولا شك أن الأمن المجتمعي مطلوب بشكل أكبر أوقات الأزمات فيكون الإنفاق أفضل مسعف بما يقدمه من مساعدات وإسعافات تقي المجتمع مصارع السوء.⁽¹⁾

لا شك أن أي فرد من المجتمع فقد القدرة على توفير حاجاته الأساسية؛ فإنه يشعر بالحرمان الذي يؤدي إن طال أمدّه إلى حالة رهيبة من الفزع والخوف، وقد يسبب صورا من الصراع وردود الأفعال نتيجة فقدان الشعور بالأمان والاستقرار. فإذا وصل الأمر إلى الشعور بالاكْتئاب والإحباط، فمن غير المستبعد تقبل المنكر بل والتآلف والتعايش معه، وهكذا تدفع الحاجة إلى الانحراف وتشكل تهديدا على الأمن المجتمعي.

وكذلك الامتناع عن إخراج الزكاة لا يقلّ خطراً وتهديداً للأمن المجتمعي؛ حيث إنه لا يغري بالانحراف إلا الانحراف نفسه؛ فبمجرد أن تتمكن فئة ما من تجاوز الخطوط الحمراء للنظم والقوانين، حتى تشجّع وتغري فئات اجتماعية أخرى بهذا المسلك. وينتج عن ذلك كله توسع رهيب لدائرة الظلم والفساد، ويتولد عن هذا الوضع المأزوم شعور لدى الكثيرين بأن هذا المجتمع لا يستحق التضحية، وهذا الوطن لا يستحق الخدمة؛ وكما قال أحدهم: "لماذا أدافع عن مجتمع لم

(1) ينظر: «مفهوم العمل الخيري ومقاصده»، لإبراهيم البيومي غانم، ص(264).

يساعدني في الوصول إلى حَقِّي، كما لم يؤمّني من خوف، ولم يطعمني من جوع؟".⁽¹⁾ وبهذا يتأكد إسهام الزكاة بعدالة جبايتها وتوزيعها في إزالة كثير من المخاطر، والدفع بالمجتمع نحو الأمن والاستقرار.

ثانيا. المساهمة في تتين العلاقات المجتمعية التعاونية

تعتبر الزكاة أفضل داعم لتثبيت أركان الأمن المجتمعي، حيث إن الإنفاق الزكوي يقضي على حالات التنافر الاجتماعي التي أنتجها الفقر والحاجة مع انخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية، حيث يسدّ الخلل ويزيد في متانة العلاقات الاجتماعية التعاونية، ويدعم روح الأخوة والتراحم والتعاطف بين أفراد المجتمع، كما أن هذه الفريضة وبمراعاة مقاصدها تؤازر وتدعم مسلك الإكثار من التبرعات القائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، والخادمة لمعنى الأخوة؛ فهي مصلحة حاجية وتحسينية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل؛ فيها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجَمِّ من مصالح المسلمين.⁽²⁾

ولا شك أن العلاقات الاجتماعية إذا كانت متينة يسودها التفاهم والتعاون فإنها تمثل الجدار الواقي الذي يحمي الأمن المجتمعي، ولا تترك منفذا يتسرب منه الخطر، كما يمكن وبسهولة من توحيد الصفوف للتصدي لجميع أشكال المهددات الأمنية.

ثالثا. المساهمة الفاعلة في عملية الضبط المجتمعي

يعبر بالضبط الاجتماعي عن العمليات الاجتماعية والمؤسسية التي تستهدف تنظيم السلوك الإنساني من خلال مجموعة من الوسائل والآليات بحيث تقضي إلى

(1) «تجديد الوعي» عبد الكريم بكار، ص(88 - 89).

(2) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور، ص(204).

قدر من التوافق والانسجام الفردي والجماعي.⁽¹⁾ بما يحقق من توازن واستقرار في العلاقات الاجتماعية، وينظم معاملات الأفراد فيما بينهم. والضبط وسيلة مثلى لتطبيق الأحكام والتخلص من الفوضى، وبسط الرقابة والسيطرة على التصرفات التي قد تحدث خللاً في المجتمع.⁽²⁾

وإن الضبط المذكور يتكون أولاً في أعماق النفس من خلال الالتزام الداخلي (انضباط الذات - إحياء الضمير)، حتى يصبح ذا أثر ودلالة على سلوك الفرد. ولما كان الدين أحد أشكال الضبط الاجتماعي فإنه يحقق هذا وبفعالية أكثر، ويدفع إلى ممارسة أدوار إنسانية مقومة لسلوك الأفراد، وبناء أسس قيمية تقوم على الضبط وتعميق الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد.⁽³⁾

ولما كانت الزكاة ركناً أساسياً من أركان الدين الإسلامي، ومظهرها من مظاهر التآزر والتعاون وتمتين العلاقات الاجتماعية فإنها تبعدها الديني هذا تضبط حركية المجتمع فتنتج تماسكاً اجتماعياً قوياً بين الأفراد يصعب اختراقه، وتسهم على المستوى الفردي في تحرير أبناء المجتمع من مختلف التوترات الناتجة عن الفقر والحاجة، أو عن الخوف منهما، فالبعد الديني يعطي الإطار الذي يسهل عملية تقدير الأحداث وفهمها والتعامل معها، وبدون هذا الفهم فإن الأحداث قد تهدد أمن المجتمع تهديداً خطيراً وتكون مصدر قلق دائم.⁽⁴⁾

(1) ينظر: «ماهية الضبط الاجتماعي: نشأة المفهوم وتطور الموضوع»، لمحمد أبو الحمد سيد أحمد، كتاب إلكتروني منشور بصيغة (Pdf) على شبكة الألوكة، د.ت.

(2) «الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون»، لعادل عامر،

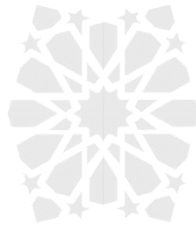
(3) «الدين وآليات الضبط الاجتماعي»، لفلاح جابر جاسم الغرابي، ص (419).

(4) المرجع نفسه، ص (427).

رابعاً. الإسهام في دعم أخلاقيات القيام بالواجب

إن الشعور بالواجب خلق إسلامي عظيم، وهو أساس من أهم أسس المجتمعات المتحضرة؛ وهذا هو الشعور الذي يخفف من دوران الفرد في فلك مصالحه الخاصة، وهو الذي يوفر الأرضية النفسية للعطاء غير المشروط، وتقديم العون للآخرين. بل إن الشعور بالواجب أساس النظام الأخلاقي كله؛ إذ ما فائدة الأخلاق لدى أناس لا يشعرون بأي التزام نحوها؟

والزكاة بأحكامها ومقاصدها تعمق في نفس المزكي مفاهيم أداء الواجب الشرعي وبأسلوب عمليّ فعال، كما أنها بأبعادها التعبدية تؤازر قيم الرقابة الذاتية. "اعبد الله كأنك تراه" وفقاً للمفهوم الواسع للعبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. ثم إنها من جهة صرفها لأهل الحق فيها تنتج في المجتمع المواطن الإيجابي؛ على اعتبار أنّ تمكين الفرد من حقوقه المشروعة يدعم شعوره بالانتماء، ويسهل انخراطه ضمن وحدات القوة القادرة على حماية المجتمع من الأخطار.⁽¹⁾



(1) «الأمن المجتمعي وتحديات الاستقرار في البلدان العربية»، ليويسف زدام، وعبد المالك همال، ص(176).

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز عن دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي؛
نخلص إلى ما يأتي:

أولاً. أهم النتائج:

1. الزكاة عبادة مالية تتضمن إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين.
2. الأمن المجتمعي يمثل الحالة الطبيعية من الانسجام بين الناس، في جوٍّ من الهدوء والتفاهم المشترك. والمجتمع الآمن يسوده السلم والوئام في مختلف علاقاته بين أفرادهِ وفئاتهِ.
3. إن الأمن المجتمعي لا يتحقق بقرار، وإنما هو نتيجة مشاريع عمل، تستثمر في المكتسبات وفق معطيات الواقع وتطلعات المستقبل.
4. إن الخلل في الوضع الأمني يشعر بوجود مشكلات اجتماعية، والموقف تجاهها لا يكتفي بمجرد الرفض الذهني، وإنما يتطلب تشكُّل نوع من التحفيز لتحريك السلوك المضاد واتخاذ المواقف لمواجهتها وإزالة آثارها.
5. الاستقرار الاقتصادي له أهميته، وهو خاصية مميزة للمجتمعات الهادئة التي يتكرس فيها الأمن المجتمعي.
6. إنَّ الزكاة في أبعادها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، تخفّف من آلام الحاجة والحرمان عند الفئة الفقيرة من المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى تقوِّي الدافع الوجداني والإحساس بالراحة النفسية، كما أنها تدفع إلى أن يشارك أبناء المجتمع همومهم، وتساهم في الارتقاء بهم إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة.
7. من أهم صور إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي يتمثل في إزالة نقاط التوتر المجتمعي، وتمتين العلاقات المجتمعية التعاونية، وكذا المساعدة في عملية الضبط المجتمعي، ودعم أخلاقيات القيام بالواجب.

ثانياً. أهم التوصيات:

1. زيادة الاهتمام بتربية الأجيال على القيم والأخلاق الفاضلة القائمة على الموازنة بين العمل والاجتهاد من جهة، والصبر والقناعة من جهة ثانية، والاقتناع بأن الخطأ لا يمكن أن يعالج بخطأ فضلاً عن مواجهته بخطيئة.
2. ينبغي أن تكون مؤسسة الزكاة في كل بلدة معلماً بارزاً يعرفه الجميع، ولا يجدون صعوبة في الاهتداء إليها، ولا في التعامل معها.
3. ضرورة إيلاء عناية خاصة بمؤسسات الزكاة من حيث جوانبها القانونية، ومن حيث اكتساب الثقة والأمانة فيها، ومن حيث التوجيه والدعاية الإعلامية، وفتح فضاء التواصل والتداول الاجتماعي بشأن مشاريعها ذات الأولوية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهارس

وفيها:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

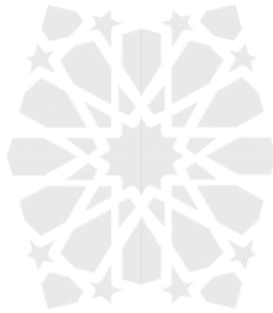
ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس المحتويات.

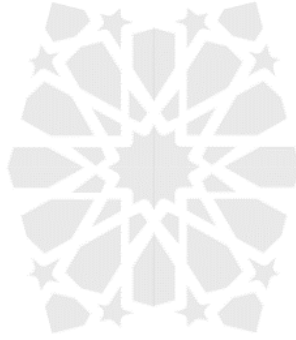
أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا...﴾	43	البقرة	14
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	125	البقرة	33
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...﴾	2	المائدة	47
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾	55	التوبة	37
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾	60	التوبة	17
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾	103	التوبة	14-13
﴿وَلَيَبْذُلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾	55	النور	33
﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾	65	الفرقان	23
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	50
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا..﴾	10	الحجرات	38
﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ...﴾	4-3	قريش	38



ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
14	عبد الله بن عمر	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...
15	عبد الله بن عباس	أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...
27	زياد بن الحارث	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ...



ثالثاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن العربي = محمد بن عبد الله	
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد	
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	
أسامة السيد عبد السميع	7
جابر بن زيد الأزدي	29
الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني	33
خالد يوسف الشطي	6
الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد	
الزمخشري = محمود بن عمر	
الشريف الجرجاني = علي بن محمد	
الطبري = محمد بن جرير	
عبد الرحمن بن القاسم المصري	18
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	18
عبد الله بن عباس	15
عبد الله بن عمر	14
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	35
علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الشريف	34
الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب	
قاسم بن عبد الله القنوي الرومي	34
القرضاوي = يوسف	
القرطبي = محمد بن أحمد	

	القونوي = قاسم بن عبد الله
	الموردي = علي بن محمد
28	مجاهد بن جبر المخزومي
30	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي
28	محمد بن جرير بن يزيد الطبري
29	محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي
34	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي
7	محمد عبد الحليم عمر
34	محمد عبد الرؤوف المناوي
36	محمد عمارة
33	محمود بن عمر الزمخشري
15	معاذ بن جبل
	المناوي = محمد
	النوي = يحيى بن شرف
15	يحيى بن شرف النووي
18	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف
27	يوسف عبد الله القرضاوي



رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

□ القرآن الكريم.

أولاً. الكتب:

أولاً. الكتب:

1. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
2. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر (توفي 318هـ)، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م.
3. أحكام الزكاة: د. محمد عقله، ط:1؛ الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة بعمان، 1402هـ/1982م.
4. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي 370هـ)، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي؛ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى؛ تركيا: مطبعة الأوقاف الإسلامية، 1335هـ.
5. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (توفي 543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
6. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصللي (توفي 683هـ)، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، د.ت.
7. أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي 450هـ)، شرح وتحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار مكتبة الهلال، 1988م.
8. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري (توفي 538هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
9. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت (توفي 1383هـ)، ط: 13؛ القاهرة: دار الشروق، 1404هـ/1985م.
10. الإسلام والأمن الاجتماعي: د. محمد عمارة، ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1414هـ/1998م.

11. الأعلام: خير الدين الزركلي (توفي 1396هـ)، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1997م.
12. الأم: محمد بن إدريس الشافعي (توفي 204هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
13. الأمن الوطني تصور شامل: د. فهد بن محمد الشقحاء، ط: 1؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م.
14. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي (توفي 978هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي 970هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (توفي 595هـ)، ط: 9؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1988م.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن أبي بكر الكاساني (توفي 587هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1417هـ/1996م.
18. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (توفي 1250هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
19. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي (توفي 1241هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
20. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (توفي 743هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت. مصور عن ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1315هـ.
21. تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي (توفي 973هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
22. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي 748هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة الجامعة العثمانية بحيدرآباد - الهند، 1377هـ/1958م.
23. التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (توفي 816هـ)، تحقيق: إبراهيم

- الأبياري. ط: 4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ/1998م.
24. تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار": محمد رشيد رضا (توفي 1354هـ)، ط: 2؛ القاهرة: دار المنار، 1366هـ/1947م.
25. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (توفي 538هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيخا، ط: 03؛ بيروت: دار المعرفة، 1430هـ/2009م.
26. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.
27. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم يمان، لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ.
28. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، بعناية: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1435هـ/2014م.
29. التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي (توفي 1031هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.
30. جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري (توفي 310هـ)، ط: 1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1323هـ- تصوير: دار المعرفة ببيروت، 1406هـ/1986م.
31. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي (توفي 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
32. الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي 256هـ)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا، لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 1992م.
33. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي 671هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م.
34. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار

- التنزيل: صالح عبد السميع الآبي، لا.ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.
35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي 1230هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1423هـ/2002م.
36. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين المعروف بابن عابدين (توفي 1252هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
37. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (توفي 450هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
38. الخرشي على مختصر سيدي خليل: محمد بن عبد بن علي الخرشي (توفي 1101هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
39. خلاصة الأثر:
40. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1414هـ/1993م.
41. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (توفي 799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، ط:2؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1426هـ/2005م.
42. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ)، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
43. الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة: محمد عثمان شبير - بحث ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المؤلفين، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، عمان، 1418هـ/1998م.
44. السلم المجتمعي: المقومات وآليات الحماية "محافظة نينوى أنموذجا": د. محمد وائل القيسي، مركز نون للدراسات الاستراتيجية، 12 أكتوبر 2017م.
45. السلم في القرآن والسنة: عبد الهادي الخمليشي، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.
46. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (توفي 273هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1؛ الرياض:

مكتبة المعارف.

47. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (توفي 273هـ)، (توفي 273هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 2؛ الرياض: مكتبة المعارف. وصحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (توفي 1420هـ)، ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ / 2002م.

48. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (توفي 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمان المدني، لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ / 1966م.

49. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لا. ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ / 1994م.

50. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (توفي 748هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.

51. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف (توفي 1360هـ)، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

52. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (توفي 1089هـ)، لا. ط؛ بيروت: المكتب التجاري، د.ت.

53. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

54. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (توفي 861هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

55. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (توفي 321هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ.

56. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (توفي 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ / 1993م.

57. صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (توفي 311هـ)، تحقيق:

- محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ/1970م.
58. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (توفي 261هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972م.
59. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. لا.ط؛ بيروت: دار الجليل، 1992م.
60. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (توفي 911هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
61. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلوي. لا.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
62. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي (توفي 537هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك. ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/1999م.
63. العسرة المادية بين الشريعة والقانون: د. حسن محمد الرفاعي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1424هـ/2003م.
64. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
65. الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
66. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، وضع فهرسه: د. محمد رواس قلعه جي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
67. فقه الزكاة: د. يوسف عبد الله القرضاوي، ط: 20؛ الجزائر: مكتبة رحاب، 1408هـ/1988م.
68. فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاکر الكتبي (توفي 764هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1973م.

69. في الأمن القومي العربي: د. عطا محمد زهرة، ط:1؛ ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، 1991م.
70. فيض القدير بشرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (توفي 1031هـ)، ط: 1؛ مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ.
71. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (توفي 817هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
72. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (توفي 1051هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ.
73. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحصري (توفي 829هـ)، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.
74. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
75. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (توفي 884هـ)، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1394هـ.
76. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (توفي 490هـ)، ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
77. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (توفي 728هـ)، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1412هـ/1991م.
78. المجموع: يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ)، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2010م.
79. محاسن التأويل: جمال الدين القاسمي (توفي 1332هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ/1957م.
80. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (توفي 456هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
81. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط:4؛ الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، 1990م.

82. المسند: أحمد بن حنبل الشيباني (توفي 241هـ)، لا.ط؛ مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
83. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1985م.
84. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (توفي 770هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
85. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني (توفي 1243هـ)، ط: 1؛ دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، 1381هـ/1961م.
86. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ط: 1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، 1414هـ/1993م.
87. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
88. المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس، وآخرون، ط: 2؛ القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1392هـ/1972م.
89. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.
90. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ/2005م.
91. مفاتيح الغيب "التفسير الكبير": محمد بن عمر بن الحسين الرازي (توفي 606هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1403هـ/1983م.
92. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (توفي 502هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م.
93. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، لا.ط؛ تونس: مصنع الكتاب، 1985م.
94. الملكية في الشريعة الإسلامية: د. عبد السلام العبادي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

95. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish (توفي 1299هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1989م.
96. المذهب: إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي 476هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
97. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي ت 1004هـ، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
98. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (توفي 606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
99. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي 593هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

ثانيا. المقالات:

1. الأمن المجتمعي وتحديات الاستقرار في البلدان العربية "قراءة في تأثير البنى الاجتماعية والعدالة التوزيعية": د. يوسف زدام، وأ. عبد المالك همال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2017م.
2. دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي - دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني: د. علي باللموشي، مجلة رؤى اقتصادية، الجزائر: جامعة الوادي، العدد 10، جوان 2016م.
3. الدين وآليات الضبط الاجتماعي: د. فلاح جابر جاسم الغرابي، مجلة أوروك، مجلد 10، عدد 2، 2017م.
4. الزكاة والأمن الاجتماعي: د. خالد يوسف الشطي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "الضريبة والزكاة"، الكويت: بيت الزكاة، 13 مارس 2005م.
5. الزكاة ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي: د. محمد عبد الحليم عمر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام"، المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، 1429هـ/2008م.
6. قضايا مجتمعية معاصرة: د. عادل بن عايض المغذوي، محاضرة، جامعة الإمام ابن

سعود، 1436هـ. منشورة إلكترونياً (Pdf) على الرابط:

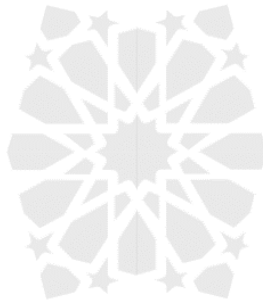
<https://m.mu.edu.sa/sites/default/files/content-files/dcscw054.pdf>

7. مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي: رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 11، عدد 1، عام 1426هـ / 2005م.
8. مفهوم العمل الخيري ومقاصده: إبراهيم البيومي غانم، مجلة: التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان - مسقط، العدد: 42، خريف 1434هـ / 2013م.
9. مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآلياته: محسن القزويني، مجلة أهل البيت، العدد السابع، ربيع الأول 1430هـ / آذار 2009م.
10. وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي: د. أسامة السيد عبد السمیع، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي"، الأردن: جامعة آل البيت، 3 و 4 جويلية 2012م.

ثالثاً. المواقع الإلكترونية:

<https://www.alukah.net/>

<https://www.alfaraena.com/>



خامسا: فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	5
المطلب الأول:	11
تعريف الزكاة وبيان حكمها ومصارفها.	11
الفرع الأول: تعريف الزكاة.	13
أولاً: الزكاة في اللغة.	13
ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الفقهي.	13
الفرع الثاني: حكم الزكاة.	13
(أ) من الكتاب.	14
(ب) من السنة.	14
(ج) من الإجماع.	15
(د) من المعقول.	16
الفرع الثالث: مصارف الزكاة.	17
أولاً، وثانياً: الفقراء والمساكين.	18
ثالثاً: العاملون عليها.	20
رابعاً: المؤلفة قلوبهم.	21
خامساً: في الرقاب.	22
سادساً: الغارمون.	23
سابعاً: في سبيل الله.	26
ثامناً: ابن السبيل.	28

31	المطلب الثاني: مفهوم الأمن المجتمعي ومنزله في الشريعة الإسلامية.
33	الفرع الأول: مفهوم الأمن المجتمعي.
37	الفرع الثاني: منزلة الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية.
41	المطلب الثالث: مظاهر إسهام الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي الداخلي.
47	أولا. المساهمة في إزالة نقاط التوتر المجتمعي.
48	ثانيا. المساهمة في تمتين العلاقات المجتمعية التعاونية.
48	ثالثا. المساهمة الفاعلة في عملية الضبط المجتمعي.
50	رابعا. الإسهام في دعم أخلاقيات القيام بالواجب.
51	الخاتمة.
53	أولا. أهم النتائج.
54	ثانيا. أهم التوصيات.
55	الفهارس.
57	أولا: فهرس الآيات القرآنية.
58	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
59	ثالثا: فهرس الأعلام.
61	رابعا: قائمة المصادر والمراجع.
71	خامسا: فهرس المحتويات.





“

إنَّ مركزية أركان الإسلام تقتضي ضرورة أن يكون لها دور محوري في تحقيق المصالح العامة وانتظام الشأن العام، وتسهم بالقسط الأوفر في تقوية البنية التحتية والأسس الاجتماعية، التي تشكل قوى الارتكاز في مهمة النهضة بمستوى الأمة إلى المقامات الأسمى، والرفعة المنشودة على مختلف المستويات.

وتأتي الزكاة ثالث الأركان بعد الشهادتين وإقامة الصلاة، لتعبر عن مركزية البعد المالي في إقامة الدين والدنيا جميعاً...

”

ISBN: 978-9969-681-47-5



9

789969

681475



سَاهِي

